



تونس في 26 جوان 2020،

### دولة القانون في متناول اليد

بمناسبة اليوم العالمي لمساندة مع ضحايا التعذيب 26 جوان 2020، تعرض الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب وجمعية القضاة التونسيين ومنظمة محامون بلا حدود وجمعية اخصائيون نفسانيون العالم، تونس إضافة إلى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وجمعية دمج للعدالة والمساواة تقييما للمسار الذي يتعين إتباعه لحفظ الذاكرة ووضع حد لآفة التعذيب والإفلات من العقاب.

### العدالة الانتقالية: مسار لا يزال معرضا للخطر

لا زال مسار العدالة الإنتقالية هشاً بسبب غياب الإرادة السياسية والوسائل اللازمة لحسن سيره، ذلك أنه وبعد ما يفوق السنتين على بدء أول جلسة أمام الغرف المتخصصة في العدالة الإنتقالية، لم يصدر أي حكم حتى الآن في هذا الصدد. حيث لا زالت جلسات العدالة الإنتقالية تتأجل باستمرار بسبب غياب المنسوب إليهم الإنتهاك أو محاميهم، وكذلك بسبب غياب الإمكانيات اللازمة للدوائر القضائية المتخصصة حتى تتمكن من القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أكمل وجه.

إن بطء سير المحاكمات ليس سوى عقبة واحدة تواجهها الدوائر المتخصصة فبين تأجيل جلسات المحاكمة وغياب المنسوب إليهم الإنتهاك وعرقلة الشرطة أو عدم كفاية التحقيقات، وعليه تبقى تهديدات المسار الإنتقالي قائمة، ولكن يجب التغلب عليها. في هذا الإطار لا يزال هنالك الوقت الكافي لتوفير الإمكانيات اللازمة للدوائر القضائية المتخصصة حتى تتمكن من القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أكمل وجه، وهو ما يتطلب دعماً لهذه الدوائر بالشراكة مع المجلس الأعلى للقضاء، حتى تندرج هذه الديناميكية في مسار متواصل يهدف لدعم إستقلالية القضاء وضمان حق الضحايا.

إلى جانب الضحايا، فإن الانتقال الديمقراطي للبلاد ككل مشروط بنجاح عملية العدالة الانتقالية. ولا يمكن أن يتم هذا الانتقال دون كشف الحقيقة عن جرائم الماضي، لا سيما وأن ممارسات النظام السابق لم يتم القطع معها نهائياً.

بالإضافة إلى المسار القضائي، لا يزال يتعين القيام بعمل هام لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية الصادر سنة 2013، فإن كان إعداد ونشر تقرير هيئة الحقيقة والكرامة أولى الخطوات، فإنه يجب على الدولة الآن أن تضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير النهائي بشأن الإصلاحات المؤسساتية لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية، فضلاً عن الحفاظ على الذاكرة الوطنية والمصالحة الوطنية.

## تواصل العنف المؤسسي

على الرغم من أن استخدام التعذيب اليوم لم يعد ممنهجا بالصفة التي كان عليها قبل الثورة إلا أنه لا يزال معتمدا إزاء عديد الضحايا بمختلف أصنافهم، حيث تبقى حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يمارسها أعوان الشرطة والحرس الوطني والإدارة السجنية بغاية العقاب، عديدة. وفقا لتجارب الجمعيات الممضية، يمكن أن تتعلق هذه الممارسات بأي مواطن تونسي تم تعنيفه إثر وقوع شجار بينه وبين عون أمن أو عون سجون أثناء أدائه لمهامه (إثر الرقابة المرورية، إثر مباراة رياضية أو في السجن) ولكن أيضا خارجها. تتعرض الفئات الهشة كالشباب القاطنين بالأحياء المهمشة، مجتمع الم.ع. والمهاجرين لخطر التعذيب حيث تبقى ممارسة الفحوصات الطبية القسرية (كالفحص الشرجي واختبار البول وفحوصات العذرية) ضد الأشخاص المتهمين بجرائم معينة، شائعة.

لا يزال التعذيب وسوء المعاملة أساليب واسعة الانتشار للحصول على اعترافات من المشتبه بهم الحق العام كذا الشأن بالنسبة للمشتبه بهم في قضايا إرهابية. في سنة 2016، أصدر مجلس ممثلي الشعب القانون عدد 5 الذي ينص على وجود المحامي في فترة الإيقاف إلا أن تنفيذ هذا التدبير ليس مرضياً على حد بعيد، وتلاحظ منظماتنا أنه في الغالبية العظمى من الحالات، لم يُتاح للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء احتجازهم لدى الشرطة إمكانية الاستعانة بمحام .

على مدى السنوات الأربع الماضية، وثقت منظماتنا 10 حالات وفاة مشبوهة في ظروف غير معلومة، معظمها أثناء أو على إثر الاحتجاز لدى الشرطة أو في السجن، حيث يتجسد العنف المؤسسي بصفة خاصة من خلال تدابير الرقابة الإدارية التعسفية المفروضة على الأشخاص من الفئة "S" بسبب خطورتهم المزعومة، التي تفتح الباب أمام مضايقة الشرطة وإساءة المعاملة. وينطبق هذا أيضاً على الاحتجاز التعسفي المفروض على المهاجرين المحتجزين في مركز الوردية دون سند قانوني أو ضمانات قانونية. وعليه، فإن مثل هذه التدابير التعسفية أياً كان شكلها، لها آثار مدمرة على المدى الطويل.

من أجل وقف ظاهرة التعذيب، يجب على الدولة أن ترسل إشارات قوية ضد سياسة الإفلات من العقاب التي تتمتع بها مختلف الأجهزة الأمنية. لتقوم بناء على ذلك بإصلاح عميق في قطاع الأمن، بما في ذلك نظام تدريب موظفي إنفاذ القانون، لتغيير علاقتهم بالقانون والمواطنين، كما يجب أيضاً احترام الضمانات الإجرائية مثل الاتصال بمحام وطبيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. في هذا الإطار، ينبغي توفير مراقبة مرئية ومسموعة لرصد أماكن الإحتجاز لضمان الامتثال لقواعد الاحتجاز لدى الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إجراء المزيد من الإصلاحات التشريعية لتعزيز هذه الضمانات الإجرائية ومراقبتها من جانب سلطة قضائية مستقلة .

وأخيراً، يجب على الدولة أن تؤكد من جديد على نحو لا لبس فيه الطابع المطلق لحظر التعذيب وأن تعلن أن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال أو يكون متواطئاً فيها أو يأذن ضمناً بها سيحاسب شخصياً أمام القانون.

## مكافحة الإفلات من العقاب: مسار تشويه عقبات عدة

تتميز مقاضاة جرائم التعذيب وسوء المعاملة غالباً بالبطء وقلة استعجال النظر، رغم انها جريمة لا تسقط بالتقادم، وتعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان يستوجب فتح تحقيقاً فورياً ومحاكمة سريعة. في الواقع، المسار للوصول الى العقوبة والتعويض على هذه الجرائم يبقى مليئاً بالعقبات التي لا يمكن تجاوزها في اغلب الاحيان.

أولاً، يرجع هذا الجمود إلى انتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. حيث أن لوائح الاتهام ضد الأشخاص المسؤولين عن النظام العام، سواء في إطار قضايا الحق العام أو قضايا العدالة الانتقالية، غالباً ما تصطدم بعدم المثل الطوعي للمتهم. والأسوأ من ذلك، أنه عندما توافق العدالة على إصدار بطاقات جلب ضد المتهمين، يرفض زملاءهم تطبيق هذه الأوامر بنية حمايتهم. حتى عندما استجاب هؤلاء المتهمين لدعوات المحكمة، قامت النقابات بحملات ترهيب حقيقية ولم تتردد في غزو المحاكم كما كان الحال في 2018 في بن عروس. ثم، يؤدي الانتهاك الأول بالضرورة إلى خرق طبيعي لمبدأ التناقض النابع من تكافؤ وسائل الدفاع. بالإضافة إلى تأجيل الجلسات بسبب غياب الأشخاص المسؤولين عن النظام العام في إطار العدالة الانتقالية، عدم مثولهم في قضايا الحق العام لا يسمح للطرف الآخر بمناقشة المؤيدات، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الحكم لصالحهم. وهكذا، فإنهم يستفيدون من كونهم أقسموا اليمين ويمتنعون عن الحضور لتجنب قلب عبء الإثبات. كثيراً ما يتم اللجوء لهذه "الآلية" في قضايا هضم جانب موظف عمومي.

تعود الاسباب في بعض الاحيان الى عدم اجتهاد القضاة، وفي احيان اخرى الى ظلمهم، كما تندرج ايضا في إطار محاولات عرقلة العدالة او العوائق الكثيرة التي يضعها الامنيون حيث يرفضون التعاون مع التحقيقات ويعمدون الى تهديد الضحايا والشهود. ويترب عن ذلك أنه حتى الآن لم تسفر أي شكوى عن محاكمة مرضية تستند إلى تحقيق جاد.

بالإضافة إلى ذلك، غالباً، لم يكن التكييف القانوني للعنف الذي تعرض له الضحايا متناسباً. ففي كثير من الحالات، تشكل الوقائع جريمة تعذيب حسب التعريف الدولي، لكنها تكيف كجريمة عنف يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات على معنى المجلة الجزائية. ويرجع ذلك جزئياً إلى تعريف التعذيب في القانون التونسي، حيث يربط جريمة التعذيب بالضرر الحاصل غاية انتزاع اعترافات، وهو بذلك لا يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب. الاولوية يجب ان تعطى لتتقيق الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية حتى نضمن مستقبلاً ان تكيف جريمة التعذيب لتعذيب وليس كعنف.

وحيث لا تزال الابحاث في قضايا التعذيب جارية لسنوات، يقع ملاحقة الضحايا في بعض الحالات في قضايا كيدية تتسم بأكثر سرعة. بعضهم يجدون أنفسهم محل تتبعات في قضية هضم جانب عون امن، او غيرها من الاتهامات الملققة، لتبرير وضعهم تحت الاحتفاظ، على ما يبدو، او لإرغامهم على التخلي عن تتبع المتهمين بالعنف اثناء عملية ايقافهم او خلال فترة الاحتفاظ بهم.

إن الخطاب الرسمي حول حظر التعذيب، اضافة الى مراجعة السياسة الجنائية العامة، بقي محتشماً ويسوده الغموض. حيث يعمد ممثلو الدولة الى تنسيب ظاهرة التعذيب في خطاباتهم، ويختارون عبارات "حالة شاذة" و "تصرف منفرد"، وهو ما يعزز "الآلية المؤسسية" للإفلات من العقاب.

العديد من الإصلاحات التشريعية والعملية يجب ان يتم تبنيها لتذليل العقبات في الطريق الى العدالة. من بين هذه الاجراءات، على الدولة ان توفر للوكلاء وحكام التحقيق الحرية والامكانيات للقيام بأبحاث جديّة، محايدة وسريعة، بالتعاون مع شرطة عدلية مختصة وترجع بالنظر الى وزارة العدل. ابحاث تضم، عند الضرورة، اختبارات طبية ملائمة لما جاء به بروتوكول اسطنبول ومقامة في أسرع الآجال. الإصلاحات التشريعية يجب ان توفر ايضاً للضحية امتيازات اضافية في إطار البحث وحماية فعلية من عمليات الانتقام.

### **الالتزامات الوطنية والدولية للدولة التونسية: إلتزامات لا تزال محل إنتظار**

على أعتاب إحياءها للذكرى العاشرة لثورتها، لا يزا الإنتقال الديمقراطي في تونس نحو دولة القانون يعرف العديد من الصعوبات وهو ما يعزز أزمة الثقة الحالية.

في حين أن التعذيب والإفلات من العقاب لا يزالان شائعين، فإن التزمات الدولة بإنشاء آليات أكثر قدرة على حماية الحريات الأساسية لا تزال تكافح من أجل تحقيق ذلك.

إن إنشاء هيئات دستورية، وهي مؤسسات رئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان، يعوقه العديد من العقبات. ومن المتوقع أن تلعب المحكمة الدستورية التي طال انتظارها، والتي تم إنشاؤها بموجب صدور الجمهورية التونسية لعام 2014، دوراً قيادياً في توطيد الديمقراطية كحصن ضد الانتهاكات المحتملة للسلطة. كان ينبغي أن يتم إنشائها "في العام الأخير" بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2014. ذلك أنه وبعد مرور خمس سنوات، لم يتم انتخاب أعضائها بعد.

وبالإضافة إلى ذلك، وضعت لجنة من الخبراء خلال السنوات الخمس الماضية مشروع إصلاح لقانون الإجراءات الجنائية. وينص هذا المشروع على اعتماد ضمانات إجرائية جديدة وإنشاء مؤسسات قضائية جديدة لضمان حماية أفضل للحقوق والحريات الأساسية مثل حق المتهم في محاكمة عادلة، وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، والحق في اللجوء إلى القضاء لا سيما لضحايا التعذيب، وما إلى ذلك. إن مشروع إصلاح المجلة الجزائرية جاهز ولكن اعتماده لا يزال معلقاً.

ومن شأن هذا التنقيح الشامل لمجلة الإجراءات الجزائرية أن يساعد على ضمان امتثال تونس لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. التزمات تم تكرارها مرات عدة من قبل هيئات أممية، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها لعام 2016، وكذلك من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها النهائية المعتمدة في 2 أبريل 2020.